

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 822

محمد بن صالح العثيمين

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رظيت؟ قال لا فزاده. فقال رظيت؟ قال لا. فزاده. فقال رظيت؟ قال نعم. رواه احمد - 00:00:16

وصححه ابن ابن حبان قوله اهدنا ناقة ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يهدي هذه الناقة الا وهو يتربص عوضا عنها فالهدية هنا بمنزلة البيع ولهذا اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام حتى رضي - 00:00:33

كما اعطى جابر ابن عبد الله نعم حتى رضي قال يعني بواقعية؟ قال لا تكرر عليه حتى باع عليه. المهم ان النبي عليه الصلاة والسلام فهم ان هذا الرجل الذي اهدى الناقة - 00:00:59

انما اهدتها ايش؟ على وجه المعاوضة فاثابه عليه فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت؟ قال لا. فزاده فقال رضيت؟ قال نعم وهذا واضح في ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يثبت - 00:01:15

ما يرضي به المهدى اما بلسان حاله واما بلسان مقاله اما لسان المقال فكما سمعتم في الحديث. واما لسان الحال فان يقدر المهدى اليه ان ما اثاب على هديته اكثر من من قيمتها. اكثر من قيمتها - 00:01:45

فاما غالب على ظنهم انه اكثر او انه مساوي فقد اتى ويستفاد من هذا الحديث ان هبة الثواب لابد فيها من رضا المهدى او الواهب الدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام كرر عليه السرضا الاسترضاء ارضيت ارضيت - 00:02:11

ولكن لو ان المهدى طلب اكثر مما تساوى مثال اهدى اليك رجل ناقة تساوى الفا فاعطيته الفا فقلت رضيت؟ قال لا اعطيته الف ومئة. رضيت؟ قال لا الف ومئتين رضيت؟ قال لا - 00:02:37

والقيمة كم؟ الف. هل يلزمني ان اعطيه حتى يرضى ولو زاد على الثمن؟ لا. لا. ما زمن لي في هذى الحال ان اقول اذا لم ترضي فخذ ناقتك خذنا قطر ولا قدرت علي في هذا - 00:03:06

لانا عرفنا ان الرجل انما من ليستكثر والله عز وجل يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام ولا تمن تستكثروا ومن فوائد هذا الحديث حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم حيث نزل كل انسان منزلته - 00:03:22

فاعطى هذا الرجل حتى رضي. وكان يوهب عليه الصلاة والسلام من اصحابه. ولم يكن يفعل بهم او يفعل معهم كفعل ك فعله مع هذا الرجل ثم قال المؤلف وعن جابر نعم. نعم محمد واصل. اذا اذا اهداني شخص يفصل مثلا - 00:03:44

يعني هدية وانا عندي مثلا يعني نوعان من الماء فهو قصده ان يأخذ من البئر وانا محتاج للبئر وحتى لو كان اقل من قيمة الهدية هل لي ان ارد الهدية واقول لا استطيع لا لا - 00:04:10

الهوى اعطه ذرة. انتبه اختيارك. لان الهبة التي ورد بها الشواب حكمها حكم البيع لكن ما يكون الانسان ادم اذا رد لا ما يكون احدهنا. حتى هذا غرظ لا لو نقبل لو كل من اهدى اليها شيء شيئا نعرف انه يريد منا شيئا اخر - 00:04:30

لازما ان نعطيها مشكل كان الواحد اذا شاف معي سيجارة زينة طيبة اهدى الي سيارة خيبه وقال عطني الطيبة ما يصير هذا نعم النبي صلى الله عليه وسلم والله انه ما يجوز هذا - 00:04:54

يعني لجنة التحرير اقرب لان هذا سؤال لكنه ليس بصريح سؤال بتلميح سأله بتلميح وانت تعرف ان السؤال محروم السؤال المخلوق الا للضرورة اما كل ما زادك شيء عند واحد اجتهاد وتحابوا - 00:05:19

نعم او قمت تزليه تقول ما شاء الله يا زينه هذا منين شريت وما اشبه ذلك هذا لا شك انه من الاستشراف والنبي صلى الله عليه وسلم

يقول لعمر ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه. وما له فتبع نفسك - 00:05:38

ما هي طيبة نفسه لو يترك نفسه اعطاه ببلاش بدون ان يعظه ويجب له الاحاديث نعم تشبيه نعم. نعم هذا واضح انه يضرب المثل بالاسد بالشجاعة. ما هو في الخسدة. لو قيل - 00:05:53

ما وجه الشبه؟ وش تقول؟ الشجاعة الشجاعة. نعم ذكرت يا شيخ اني الهدية اذا كانت حراملة فلا يرد عليها من عمر هداه الرسول اللهم صلي عليه وسلم كان الرسول نهى عنها. نعم. ذكر له ذلك فقال لما اهديناك ايها الله صحيح. هذا لان - 00:06:19

لان هذا فهو بحرام للعين حرام استعماله على وجهه. مثلا واحد اهدي عليه ثوب حرير ان قبلت لنفسي للبسه حرام وان قبلت لاعطيه كافرا او ليعطيه مثلا امرأة صار حلال. نعم. اخذت يا شيخ. اخذت ولا لا؟ يلا - 00:06:44

وكما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ولو نعم لكن الشيخ حلوة فيه بعدين يا شيخ يعني من غير مسلم. اي نعم اما ظاهر حديث عائشة انه كان يقرأ الهدية ويثبت عليها عام - 00:07:09

هذا الاصل وربما يكون في اثابة الهدية كغير المسلم مصلحة تأليف ول يعرف ان الاسلام بهذه المثابة من الخلق الطيب نعم يجوز قبولها قبوله كهدية ولو كان لا هذا محرم لعين - 00:07:28

ايه واذا كانك المقتصب اذا علمت ان هذا معصوم من زيد او مسروق من زيد فهذا محرم لعينه هنا قلنا لا لا برضاء من من الطرفين نعم يا محمد بالنسبة يا شيخ لولده ثم الرجوع فيها لكن التأجيل بدال - 00:07:52

هذا الرجوع هنا حرامي شلون؟ يعني اعطي الرجل ايه ثم رجع فيها للتأجيل ما في بأس يعني مثلا كان من عادته انه يعطيك كل سنة من اول السنة - 00:08:16

ها؟ نعم. كان يعطيه نفقة السنة من اول السنة. ثم انه رجع فيها على على نية انه ما تحتاج دفع يديه لا بأس نعم فهد بر جع من بعض السلف انه كان ممن علمه. ممن؟ ممن علمه - 00:08:30

يعني الذي يعلمه لا يدخل الانتهازيات المعلم اذا اهدي الى المعلم ما له وجه الا انه يخشى ان تكون من الرشوة مثلا عندنا الان لا اهدي شخص الى المعلم فاخشى ان يكون هذا من الرشوة - 00:08:52

لان لا سيما ان بعض المعلمين تغلبه العاطفة فيتتساهم مع الشخص عند التصحيح او عند وضع الاسئلة او ما اشبه ذلك فيكون هذا نوعا من الرشوة اما لو كان ما في تصحيح مثل - 00:09:13

علمائنا السابقين الذين يدرسوننا ولا يختبرون ولا يحابوننا بشيء فلا بأس ان نهدي اليهم نعم اي نعم لا بأس لانه جائز له نعم عبد الرحمن دابود الرسول صلى الله عليه وسلم ايش تبون؟ الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء آآ الى - 00:09:33

جاء صحابي شيء يسألونه فيه فقال هل عندكم شيء؟ وقال ايضا في الذي رقى اضربني وهو ما يقبل الصدقة. وايضا اه لم يقل لهم هذه هدية. ما نقول يا شيخ انه هذا حق للنبي وسلم فيه؟ مثل النار - 00:10:11

الله سبحانه وتعالى الخبر لا بالخمس لان هذا عمل يستحقه على عمل فهو له لكن هذا من باب ان يطمئن قلوبهم هل المقصود؟ تجعل النية والصدقة كلها الى النية. هم اين؟ هم يفرحون. هم لما قال اعطوني انتظر - 00:10:31

يطل عليهم هذا ما يعطونه الرسول احد مما يأكلونه. اي نعم. يعني ما هو الذي يعين هذا السؤال الجميل؟ نعم. ما هو الذي يعين ان تكون هذه لانها بلا عوض كل ما يمكن صدقة الرسول ما يأكل الصدقة - 00:10:56

بنو هاشم ما اكلوا الصدقة اما الزكاة واما مطلقا كما هو كما اختلف في العلماء كيف الرسول يأكلها هذه صدقة الذين اخذوها لاما لم يكن لا ما هو حق لا لاراد هذا ان يظن قلوبهم فقط - 00:11:11

اخذنا الفوائد اظن فيما سبق من اخر شيء طيب ما هي القائدة الاخيرة من حديث ابن عباس الاخير؟ المهدى؟ المهدى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. من فوائد الحديث ايضا؟ من فوائد الحديث - 00:11:31

ان هبة الثواب اذا لم يشترط فيها شيء معين فانها ترجع الى اختيار الواهب. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول له رضيت رضيت فاذا لم يرضى فانها ترد عليه - 00:12:01

حتى وان اعطي مثل قيمتها ولن نرظى فانها ترد اليه لانها بمنزلة البيع والبيع لابد فيه من من الرضا. ثم قال المؤلف رحمة الله فيما
نقل عن جابر رضي الله عنه - [00:12:26](#)

وهذا بعده الدرس الجديد عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمارة لمن وهبت له ولمسلم
امسکوا عليکم اموالکم ولا تفسدوها. فإنه من اعمر عمرة فهي للذی اعمرها. حیا ومتا - [00:12:43](#)

ولعاقبه وفي لفظ انما العمارة التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقدك فاما اذا قيل فاما اذا قال هي لك
ما عشت فانها ترجع الى صاحبها - [00:13:09](#)

ولابي داود والنسيائي لا ترطبو ولا تعمروا فمن ارطب شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته هذه الاحاديث او هو حديث واحد حديث جابر
رضي الله عنه فيه بيان العمارة والرقبة - [00:13:30](#)

العمارة فعلة على وزن فعلة مأخوذة من العمر والركبة على وزن فعلة ايضا مأخوذة من المراقبة وكلاهما بمعنى واحد على القول
الراجح وهي ان يهب الانسان شيئا لشخص هبة مقيدة بعمره - [00:13:51](#)

ان يهبه هبة مقيدة بعمره فيقول وهبتك هذه عمرك او يقول اعمرتك هذه او ارقبتك هذه وما اشبه ذلك اذا فهي نوع من انواع الهبة
لكن نوع من انواع الهبة - [00:14:17](#)

لكنها مقيدة بالعمر ولها ثلاثة صور الاولى ان يصرح لانها له ولعاقبه فيقول اعمرتك هذا البيت لك ولعقلك - [00:14:41](#)